الى دعوى اجماعهم المؤيد بالله في شرح التجريد واذا صح اجماعهم بعض القول عاد هو اليه واجمعوا عليه
اذ اجماعهم حجة على الصحيح الا ان السيد العلامة الجلال صرح في كتابه ضوء النهار بعدم صحة دعوى الاجماع
اجماعهم وان ثبوت المسح على الخفين واستمرار حكمه قال به امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وعبد الله
بن الحسن من اهل البيت عليهم السلام وساق الكلام على ذلك الى ان قال واخرج مسلم في صحيحه والنسائي
عن علي عليه السلام القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقول علي وفعله حجة واخرج
ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن علي عليه السلام انه فعله في النعلين ايضا انتهى
بذلك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وذكر العلامة المقبلي ايضا نحو هذا في المنار اي
من عدم صحة دعوى اجماع العترة عليهم السلام واطال الكلام في هذه المسألة حتى قال لو فرض
اجماع اهل البيت عليهم السلام لكان من يعارض القواطع او الواضحات انتهى وحاصل القول
بالمسح ما ثبت من حمل قراءة الجر في وارجلكم على ان السنة شرعته مسح الخفين ونص بعض
الرواة المسح بانه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله بعد نزول آية المائدة ورجح
حسب مذهب الجمهور وهو الذي في المنظومة وفي الهدي لابن القيم رحمه الله ما لفظه صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين في الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفي
ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن في عدة احاديث حسان وصحاح و
كان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه انه مسح باطنهما الا في حديث منقطع والاحاديث الصحيحة
على خلافه انتهى وقد ذكره بحرف كيفية المسح المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيته
عدة ومن الادلة التي اشار اليها حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على
الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه
مسلم وهو عند النسائي عن علي من دون ذكر عائشة ومن الادلة على كيفية المسح حديث علي
كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود وقال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح
وعن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه
فنخسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على
خفيه وفي رواية ثم امر بيديه من مقدم القدم الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه اخرجه
الطبراني وابن ماجه قوله اما المسح على النعلين فلا يكفي وان كان قد روي عن علي عليه
السلام كما تقدم فيما نقلناه من كلام الجلال رحمه الله قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وروي عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه
ابو داود وغيره من حديث المغيرة لكنه ضعيف ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من
الائمة واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدم
ان المسح عليهما لا يجزئ قال وكذلك النعلان فانهما لا يغيبان القدمين انتهى قلت
القائل ابن حجر وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع
بسط ذلك انتهى ما قاله في فتح الباري لا يقال اما من يرى حجية قول علي عليه السلام وفعله

فيلزمه

٨

فيلزمه القول به لانه ثابت بالرواية الصحيحة عن علي عليه السلام هو غسل رجليه في النعلين
لا مسحهما كما اخرجه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا عليه السلام توضأ ووصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل رجليه في النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين
قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين والظاهر انها قصة واحدة
حين توضأ في رحبة الكوفة وقد تقدم نسبة الطفاري لذلك الحديث الى البخاري وان كان
لم يصرح بان غسله لرجليه كان وهما في النعلين كما في رواية ابي داود والله اعلم قوله
ولم يصح عنه مسح الرقبة وبعضهم صححه وندب به اختلفوا في سنية مسح الرقبة
قال ابن القيم لم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وقال بعضهم الله ثبت الاحاديث دلت
عليه منها ما حكاه في الانتصار عن علي كرم الله وجهه انه كان يمسح رأسه ويحل يديه على عنقه
ومنها ما رواه زيد بن علي عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من توضأ ومسح سالفتيه بالماء وقفاه امن من الغل يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ ومسح بيديه على عنقه امن من الغل يوم
القيامة قال الحافظ ابن حجر رواه ابو الحسن بن فارس وصححه ورواه ابو عبيد من كلام موسى بن
طلحة ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ولحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه يعني في وضوء حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم
العنق اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف وبالغ بعضهم فقال ان مسح الرقبة بدعة
والظاهر انه لا بأس بفعله لما ذكر من ادلة القائلين به وان علماء المحدثين قد قالوا ان العمل بالاحاديث
الضعيفة في الفضائل ونحوها لا بأس به قوله وصح انه اذا توضأ يلتزم الترتيب بين الاعضاء
اي صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يلازم الترتيب بين اعضاء وضوئه ولم يخل به فيستحب شرعية
ذلك لكل متوضئ وانه تقدم ما قدم الله ذكره في آية الوضوء وان كانت الواو لا تفيد الترتيب الا انه
صلى الله عليه وآله وسلم قد لاحظ هذا المعنى اعني تقديم ما قدم الله ذكره فصح عنه انه قال في
حجة الوداع حين اراد السعي بين الصفا والمروة نبدأ بما بدأ الله به وفي رواية ابدأوا بلفظ
الامر يريد في قوله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ بالصفا وكذا كان هديه صلى الله
عليه وآله وسلم المستمر في وضوئه انه يرتبه كذلك قال ابن القيم رحمه الله لم يخل صلى الله عليه وآله
وسلم بالترتيب مرة واحدة البتة انتهى ولهذا قيل انه واجب لا يصح الوضوء بدونه ولان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة على الولاء ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اخرجه
الطبراني من حديث معاوية بن قرة عن ابيه عن جده ومن حديث ابي بن كعب رضي الله عنه واخرجه ابن ماجه
من حديث ابن عمر والدارقطني من حديث الصلت ومن حديث زيد بن ثابت وابي هريرة وابن السكن من
حديث انس وابن ابي حاتم من حديث عائشة وقال البيهقي يروى هذا الحديث من اوجه كلها ضعيف
وقيل لكن ضعفه منجبر بكثرة الطرق وبشهادة بعضها لبعض فالظاهر ما اختاره بعض المتأخرين وقال
بعض لا يجب الترتيب لان الفعل لا يدل على الوجوب ولان الاسانيد في هذا الحديث الى التحسين
اقرب لا الى الصحة وكفايته والا لزم القول بوجوبها كلها وقد يجاب بالتزام ذلك فيما
ثبت منها في هذا الوضوء المعين ولا يخرج عن الوجوب الا ما دل دليل على تركه على نحو ما قررته

Copyright © King Saud University